

الدليل الارشادي للمتدرب للتعلم الإلكتروني

يمكن الاطلاع على الدورات التدريبية و الدبلومات من خلال موقع المعهد

(1) مادة

١- يجب الا تقل نسبة الحضور الإلكتروني في التعلم الإلكتروني عن ٧٥ % من مجموع (ساعات المقرر) في الفصل الدراسي. او ساعات الدورة او البرنامج التدريبي.

٢- يجب ان تحتوي صفحة المقرر او الدورة التدريبية او البرنامج التدريبي بالمنصة الإلكترونية للمعهد على الآتي:

١. التوصيف العام للمقرر: ويشمل معلومات المقرر وأهدافه والخطة التدريسية ونواتج التعلم واستراتيجيات التدريس وأساليب التقويم والمراجع.

٢. الحقيبة التدريبية للدورات او البرامج التدريبية

٣. معلومات عن المدرب ووسائل التواصل معه.

٤. تفعيل لوحة إعلانات المقرر، الدورة، البرنامج التدريبي من خلال الإعلان عن أنشطة المقرر او الدورة او البرنامج التدريبي والواجبات وتسليمها ومواعيد الاختبارات وغيرها.

٥. تفعيل صفحة المقرر والدورة والبرنامج التدريبي من خلال وضع المحتوى والمواد التعليمية والنشطة الإلكترونية والتواصل مع المتدربين.

٦. يجب أن يحتوي صفحة المقرر او الدورة او البرنامج التدريبي على المحتوى العلمي مع تنظيمه بشكل واضح ومناسب كالمواد التعليمية والعروض التقديمية والمواد المرئية والصوتية وغيرها من المواد التي تدعم عملية التعلم والتعلم.

٧. تحديد خطة تنفيذ المحاضرات الإلكترونية في صفحة المقرر او الدورة او البرنامج التدريبية.

٨. تطبيق استراتيجيات التدريس التفاعلية بما يضمن وجود المتدربين داخل المحاضرات الإلكترونية التي تتم عبر الفصول الافتراضية.

٩. إيجاد بيئة تفاعلية متكاملة من خلال التنوع في الأنشطة الإلكترونية التي تركز على تفعيل مشاركات المتدربين الإيجابية.

١٠. تخصيص أنشطة إلكترونية للمقرر أو الدورة او البرنامج التدريبي مرة كل أسبوعين على الأقل بما تستدعي دخول المتدرب للرد والمشاركة.

١١. إنشاء وتفعيل منتديات النقاش ومتابعتها والرد على أسئلة المتدربين واستفساراتهم مع العمل على تفعيل جميع وسائل التواصل التي يوفرها النظام في التواصل مع المتدربين.

١٢. الاهتمام بجميع عناصر العملية التدريبية (الأهداف-المحتوي-طرق تقديم المعلومات-الأنشطة-مصادر التعلم المختلفة-أساليب التقويم المناسبة).

١٣. إعداد وتنظيم الأنشطة الإلكترونية المناسبة لأهداف المقرر او الدورة او البرامج التدريبية ومستوي المتدربين مع مراعاة التنوع فيها.

١٤. تصحيح الأنشطة الإلكترونية وإبلاغ المتدربين بتقديراتهم المستحقة.

مادة (٢)

يحرم المتدرب من دخول الاختبار النهائي للمقرر او الدورة او البرنامج التدريبي في التعليم الإلكتروني إذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥% من المحاضرات التزامية المطلوبة.

مادة (٣)

يلغي اختبار المتدرب في المقرر او الدورة او البرنامج التدريبي في حال ثبوت الغش في الاختبار.

مادة (٤)

يتحمل المتدرب مسؤولية سرية معلومات الدخول لمنصة التعليم الإلكتروني الخاصة بحسابه بمنصة المعهد.

مادة (٥)

يلتزم المتدرب بتعليمات وإرشادات المعهد المتعلقة بالتعلم الإلكتروني.

تعليمات التدريب للدورات التطويرية :

- يشترط لاعتماد المتدرب في الدورة التطويرية أن يتم تسجيله في برنامج التسجيل المعتمد للتدريب الاهلي عند بدء الدورة
- وإذا حضر المتدرب كامل الدورة يمنح شهادة حضور دورة تدريبية دون عقد أي اختبار من المؤسسة

تعليمات التدريب للدورات التأهيلية :

- يشترط لاعتماد المتدرب في الدورة التأهيلية أن يتم تسجيله في برنامج التسجيل المعتمد في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من بدء الدورة
- إذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب المقررة وهي ٢٥٪ من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية يطوى قيده
- يمنح المتدرب في نهاية الدورة شهادة بعد حصوله في الاختبار النهائي المطلوب للدورة من قبل المؤسسة على ٦٠٪ من درجة الاختبار
- يحق للمتدرب في الدورة التأهيلية في حال رسوبه أو غيابه عن الاختبار طلب إعادة الاختبار بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجته، وهذا ينطبق أيضاً على من يرغب

تحسين تقديره- لمن حصل على تقدير مقبول فقط - حيث تلغى النتيجة والشهادة السابقة وتعتمد النتيجة الجديدة .

- يدفع المتدرب أجور الاختبار ٥٠ ريال ، و أجور تصديق الشهادة ٥٠ ريال .

تعليمات التدريب للبرنامج التدريبي والدبلوم :

١. يشترط لاعتماد المتدرب في البرنامج التدريبي والدبلوم أن يتم تسجيله في برنامج التسجيل المعتمد في المواعيد المحددة للتسجيل في التقويم التدريبي. علماً أنه يشترط للقبول في الدبلوم الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
٢. إذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب عن ٢٥٪ من إجمالي ساعات المقرر يعتبر راسباً في المقرر
٣. يجوز للمتدرب الانسحاب من جميع المقررات التي تم تسجيلها بعد إشعار المؤسسة وذلك قبل مضي نصف مدة الفترة التدريبية وفقاً لتعليمات التدريب
٤. يجوز للمتدرب حذف بعض المقررات التي قام بتسجيلها بموافقة المنشأة بعد إشعار المؤسسة خلال أسبوعين من بداية الفترة التدريبية
٥. يجوز انتقال المتدرب من منشأة تدريبية لأخرى في نفس التخصص بعد موافقة المنشأتين وأخذ موافقة المؤسسة قبل الانتقال، على ألا يكون مفصلاً من المنشأة التدريبية المنتقل منها ويكون النقل خلال فترة التسجيل